

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

الأجر لأرباب الديون والولاء لجماعة المسلمين كذا في بن عن ابن رشد قوله إن استغرق الدين جميعه أي جميع العبد المعتق قوله إن لم يستغرق الجميع أي جميع العبد من هذا تعلم أن قول المصنف وبلا إحاطة دين معناه وبلا إحاطة دين بالعبد أو بعضه وأن قوله ولغيره رده أو بعضه على التوزيع من باب صرف الكلام لما يصلح له واعلم أن الإحاطة به وعدمها تعتبر يوم العتق كما يفيد كلام المدونة لا يوم رده خلافا لعقب انظر بن قوله فيباع من الرقيق بقدر العشرة أي ويعتق الباقي قوله قل أي ما قابل العشرة من العبد أو كثر قوله ولم يرد أي حين علمه فلا رد له بعد ذلك قوله أو يطول زمن العتق أي مع حضور رب الدين وعدم غيبته قوله وإن لم يعلم أي والحال أنه لم يعلم أي الغريم فالطول وحده كاف ولا ينظر لقول الغرماء لم نعلم كما في ابن عرفة وغيره إما لأن الطول مظنة للعلم وإما لاحتمال أن السيد استفاد مالا في تلك المدة قوله بخلاف هبة المدين وصدقته أي ومثلهما وقفه قوله ولو كانت إفادة المال قبل نفوذ البيع أي فليس للغريم رد العتق بل يمضي قوله فقبل مضي أيام الخيار الخ وأما لو استفاد المال بعد نفوذ البيع بأن استفاده بعد مضي أيام الخيار فلا يرد البيع ويرد العتق وهذا كله إذا كانا لبائع السلطان كما صور به الشارح ومثله إذا كان البائع المفلس أو الغرماء بإذن السلطان وأما لو كان البائع المفلس أو الغرماء بغير إذنه فيرد البيع حتى بعد نفوذه أيضا حيث استفاد المدين مالا كما في ح قوله وهذا أي ما ذكره المصنف من رد البيع ونفوذ العتق حيث استفاد المدين ما لا قدر الدين قبل نفوذ البيع مبني على أن رد الحاكم أي لتبرع المدين رد إيقاف وقد أشار ابن غازي لضبط جميع أقسام الرد بقوله أبطل صنيع العبد والسفيه برد مولاه ومن يليه وأوقفن رد الغريم واختلف في الزوج والقاضي كمبدل عرف قوله وكذا رد الغرماء أي لتبرع المدين قوله وأما رد الوصي أراد به ولي السفيه أي وأما رد ولي السفيه لتبرعه وليس المراد به وصي الصغير لأن تبرع الصغير باطل من أصله فلا يحتاج لرد نم الوصي قوله وأما رد الزوج الخ ومثل رد الوارث تبرع المريض بزائد الثلث إذا كان الرد قبل الموت قوله لورد عتقها أي لورد الزوج عتقها لعبدها قوله أي فلو كان الخ حاصله أنه لو كان رد الزوج إبطالا لعتقها لم يقض عليها بالعتق بعد طلاقها وكان لها تملك ذلك العبد ولو كان إيقافا لقضي عليها بالعتق ولم يكن لها تملكه فلما حكم بعد القضاء عليها بالعتق وبعدم التملك علم أن ذلك الرد ليس إبطالا ولا إيقافا قوله أو تعلق به أي برقبته وقوله حق للسيد الخ الأوضح أو تعلق برقبته حق غير لازم بأن كان للسيد إسقاطه وذلك كما لو أوصى به سيده لفلان ثم نجز عتقه فإن عتقه صحيح

ماض لأنه وإن تعلق به حق للغير وهو الموصى له به إلا أن هذا الحق غير لازم لأن للموصي أن يرجع في وصيته وتنجز العتق هنا يعد رجوعاً عن الوصية قوله واحترز بذلك عما إذا تعلق حق بعينه قبل عتقه الأنسب أن يقول واحترز به عما إذا تعلق